تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتثال من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)

سياسة مؤسّسات التعليم المبكر

بشأن

إدارة الحوادث

الغرض

تسعى هذه السياسة إلى وضع إطار عمل يحتوي على إرشادات واضحة وموحّدة من أجل إدارة الحوادث بشكل فعّال في مؤسسات التعليم المبكّر، وتُعد هذه السياسة نقطة مرجعية لفهم ومعالجة مختلف الحوادث التي قد تحصل وحالات الطوارئ والمخاوف الصحية والمشاكل السلوكية. تقوم هذه السياسة بتعزيز الشفافية والمسؤولية بين جميع الأطراف من خلال تقديم توقّعات واضحة، مما يسهم في دعم عملية الإدارة الاستباقية للحوادث والوقاية منها. كما تُعد هذه السياسة أداة أساسية في تعزيز الصحة والسلامة الجسدية والنفسية للأطفال في مؤسسة التعليم المبكر، إذ أنها تبني منهجية منظمة في إدارة الحوادث وتُعزز الالتزام بالحفاظ على سلامة الأطفال ونموّهم.

التعريفات

إجراء تصحيحي	الإجراءات أو الخطوات التي اتُّخذت للتعامل مع حادثة حصلت، ولمنع وقوع حوادث مشابهة مستقبلاً.
الإدارة العليا	الموظفون المسؤولون عن الإشراف على الموظّفين الموجودين في مؤسّسة التعليم المبكّر وعلى العمليّات اليوميّة، وتضمّ أفراداً مثل المدير ونائبه وأيّ عضوٍ آخر من الكادر يمتلك صلاحيّاتٍ معيّنة.
الإهمال	عدم القيام المؤسسة أو العاملين فيها باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياة الطفل، أو سلامته البدنية، أو النفسية، أو العقلية، أو لأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.
حادثة	حدث أو مجموعة متتابعة من الأحداث التي نتج عنها وقوع وفيّات، أو إصابات، أو أمراضٍ، أو أضرار (خسائر) في الأصول أو في سمعة المؤسّسة أو في الطرف الثالث.
حادثة تؤثر على الأطفال بشكل مباشر	حادثة تتأثر بها صحة الطفل الجسدية أو النفسية بشكل مباشر، وتتضمن هذه الحوادث الإصابات الجسدية والحالات الصحية وحالات سوء المعاملة.
الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها	الحوادث التي يأمر مُنظم معايير الصحة والسلامة المهنية المعني بالإبلاغ عنها وفقاً للتشريعات المطبقة.
حالة الطوارئ	حادثة أو مجموعة من الحوادث المفاجئة أو طويلة المُدّة ذات تأثيرٍ كبير، كأن تؤدّي إلى إحداث خللٍ كبيرٍ في سير عمل مؤسّسة التعليم المُبكّر أو فُقدان القدرة على السيطرة أو تهديد سلامة الأطفال والموظفين، وقد تتضمّن هذه الحالات مستويات خطرٍ مرتفعة وتتطلّب تدخّلاً من الدفاع المدني أو جهاز الشرطة أو خدمات الطوارئ، وقد تتضمّن أيضاً أحداثاً خارج الأمور التي تتوقّعها مؤسّسات التعليم المُبكّر عادةً.
الطفل	الشخص الذي يقل عمره عن 4 سنوات حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
معايير الصحة والسلامة المهنية (OHS)	مجموعة إجراءات وقوانين وأنظمة وُضعت ضمن إطار تشريعي يتضمن معاييراً فنية معينة لتتّبعها المنظمات المعنية بالتنفيذ. وتهدف هذه المعايير إلى التخفيف من المخاطر والحدّ من المسؤوليات وضمان سلامة الأطفال والموظفين ضمن بيئة مؤسسة التعليم المبكر من خلال تنفيذها.

منسق حماية الطفل (CPC)	هو شخص معيّن في مؤسسة التعليم المبكر خضع للتدريبات اللازمة ويمتلك المؤهلات المهنية والمهارات التي تمكّنه من اتخاذ الخطوات المناسبة حين ظهور مخاوف بشأن حماية الطفل في المؤسسة، وهو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة إلى طاقم العمل والجهات المعنية عندما يتم الكشف عن مخاوف محتملة في المؤسسة. ويكون منسّق حماية الطفل أيضاً نقطة الاتصال في المؤسسة للاستجابة في حالات الطوارئ، وإبلاغ وحدة حماية الطفل والهيئات الأخرى المعنية، والتواصل مع أولياء الأمور، وتقديم الدعم المستمر للطفل.
مؤسسة التعليم المبكّر	جميع المؤسّسات المُرخّصة من قِبل دائرة التعليم والمعرفة التي تُقدّم خدماتٍ للأطفال في سنواتهم الأولى (مثل الحضانات).
واجب الرعاية	هو الالتزام القانوني الواجب على مؤسسة التعليم المبكر وموظفيها باتّخاذ الإجراءات المعقولة لضمان سلامة وصحّة الأطفال الموجودين تحت رعايتهم، ويتضمن ذلك اتّخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع الحوادث والإصابات وضمان أمن وملاءمة البيئة للأطفال، والاستجابة الفورية للحوادث التي تحدث. كما يتضمن واجب الرعاية في مؤسسة التعليم المبكر أيضاً تقديم ما هو مناسب من الإشراف والدعم والرعاية وضمان تلبية احتياجات الأطفال الجسدية والعاطفية والتنموية.
ولي الأمر	الشخص المسؤول عن الطفل أو المُكلف برعايته بموجب القانون، والمعروف بالقائم على رعاية الطفل وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).

السياسة

تلتزم جميع مؤسسات التعليم المبكر بوضع وتنفيذ سياسة لإدارة الحوادث تتضمن ما يلي كحد أدنى:

1. أنواع الحوادث التي تُغطيها
2. إجراءات الإبلاغ
3. التحقيق والإجراء التصحيحي
4. إبلاغ أولياء الأمور بالحوادث
5. إبلاغ السلطات المعنية بالحوادث
6. تدريب الموظفين وتوعيتهم وتحضيرهم

يجب أن تتوافق جميع ممارسات إدارة الحوادث الواردة في سياسة مؤسسة التعليم المبكر مع معايير الصحة والسلامة المهنية (OHS) التالية:

- المعيار الوطني لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية في الإمارات العربية المتحدة (OHSMS) AE/SCNS/NCEMA 6000:2016 (المجلس الأعلى للأمن الوطني، 2016)
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي السلامة والصحة المهنية (OSHAD-SF) (مركز أبوظبي للصحّة العامّة، غير مؤرخ)

1. المبادئ العامة

1.1 واجب الرعاية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإظهار التزامها بواجب رعاية الأطفال من خلال توضيح جميع الإجراءات والآليات المتّبعة في التعامل مع الحوادث في سياستها لإدارة الحوادث، والتي يجب أن توضّح أيضاً مسؤولية المؤسسة بإبلاغ أولياء الأمور بأي حوادث يتأثر بها أطفالهم، وإبلاغ السلطات المعنية (إذا اقتضت الحاجة ووفقاً لأحكام هذه السياسة).

1.2 أنواع الحوادث

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتصنيف الحوادث بشكل صحيح وفقاً للآلية الواردة في نظام مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

2. إدارة الحوادث

2.1 إعداد الموظفين وتدريبهم

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتأكد من إعداد الموظفين وتدريبهم على التعامل مع الحوادث في حال وقوعها، ويجب على مؤسسة التعليم المبكر أن تتأخذ الإجراءات التالية في سبيل تحقيق ذلك، على أدنى تقدير:

أ. تدريب الموظفين على سياسة إدارة الحوادث بشكل دوري (مرة سنوياً على الأقل)، إذ يشتمل التدريب عادةً على نواحي السياسة المتعلقة بتحديد الحوادث وتصنيفها والنماذج/ المستندات التي يجب تعبئتها والإجراءات التي يجب اتّخاذها في ظل سيناريوهات مختلفة وابلاغ أولياء الأمور وأي طرف معنيّ آخر عن تلك الحوادث.

ب. التأكد من أن جميع الموظفين المناوبين، سواءً داخل المبنى أم خارجه (على سبيل المثال، الرحلات والفعاليات الأخرى خارج المؤسسة) مُدربين على تقديم خدمة الإسعاف الأولية للأطفال وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر وسياسة دائرة التعليم والمعرفة لإعطاء الأدوية في مؤسسات التعليم المبكر.

ج. ضمان قيام الموظفين بإبلاغ رئيس التعليم المبكر أو أي مشرف آخر مُناوب مباشرة عن أي حوادث من أجل تقييمها وتصنيفها، بصرف النظر عن نوع الحادثة، وضمان اتّباعهم للإجراءات الواردة في جميع سياسات دائرة التعليم والمعرفة ذات العلاقة بمؤسسات التعليم المبكر.

2.2 توثيق الحوادث

وفقاً لنظام مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، يجب على مؤسسات التعليم المبكر توثيق الحوادث بشكل دقيق والاحتفاظ بها في مكان آمن داخل مبنى المؤسسة طالما بقي الطفل تحت رعايتها، إذ قد تُعتبر هذه التقارير دليلاً في حال حصول أي تحقيق خارجي.

2.3 التحقيق والإجراء التصحيحي

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع إجراءات متوافقة مع متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة، من شأنها ضمان موضوعية وشمولية التحقيق وتنفيذ الإجراء التصحيحي الضروري من أجل تجنّب حصول حادثة أخرى مشابهة في المستقبل.

3. التبليغ عن الحوادث

3.1 تبليغ أولياء الأمور

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتبليغ أولياء الأمور بالحوادث التي يتأثر بها أطفالهم بشكل فوري بعد حدوثها، إلّا إذا كان ذلك يُشكل خطراً (أكبر) على الطفل، ويجب في تلك الحالة استشارة السلطة المعنية قبل التواصل مع أولياء الأمور، ويجب على موظفي المؤسسة وإدارتها العليا ضمان ما يلي أثناء ذلك:

- إيصال الرسائل بشكل واضح وموجز.
- إيصال الرسائل بأسلوب يراعي الموقف.
- تقديم تأكيد على انعقاد تحقيق كامل لتحديد السبب الرئيسي للحادثة.
- ضمان مشاركة نتائج التحقيق المتعلقة بالطفل مع أولياء أموره.

لضمان الشفافية والتواصل المفتوح، يجب على مؤسسات التعليم المبكر تبليغ أولياء الأمور بالحوادث التي تؤثر على الأطفال الآخرين الملتحقين في المؤسسة عند حصول الحوادث من الفئات والأنواع التالية كحد أدنى والإجراء التصحيحي المتّخذ لكل منها:

أ. الحوادث التي تشمل إصابات جسدية أو حالات صحية التي كان إهمال المؤسسة أو الموظفين هو السبب الرئيسي في حدوثها، على سبيل المثال لا الحصر:
- تعرض الأطفال أو الموظفين لإصابة خطيرة كان السبب فيها وجود خطر يسبب التعثّر.
- تعرض الأطفال لضربة شمس نتيجة إهمال الإشراف.

ب. الحوادث التي تتطلب تدخلاً من السلطات المعنية (كحالات السرقة أو تخريب الممتلكات مما يتطلب تدخل الشرطة).

ج. الحوادث التي تُعطل خدمات مؤسسة التعليم المبكر (كتلف الأنابيب أو ما يتطلب الصيانة العاجلة).

د. أي حوادث أخرى كما تُحددها المعايير المطبقة ضمن نظام مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

3.2 تبليغ السلطات المعنية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتبليغ دائرة التعليم والمعرفة عن "الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها" كحد أدنى وفقاً للمتطلبات المطبقة ضمن نظام مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية. ومن الأمثلة على الحوادث التي يجب الإبلاغ عنها والتي قد تقع داخل مبنى المؤسسة أو أثناء الرحلات:

أ. الحوادث التي تحمل مستويات كبيرة من الخطر أو تشكل تهديداً كبيراً لموظفي مؤسسة التعليم المبكر والأطفال و/أو ممتلكات المؤسسة. وقد تتطلب هذه الأمور أو لا تتطلب التدخل من جانب سلطات إنفاذ القانون أو خدمات الطوارئ.

ب. الحوادث التي تشمل إصابات جسدية أو حالات صحية التي كان إهمال المؤسسة أو الموظفين هو السبب الرئيسي في حدوثها، على سبيل المثال لا الحصر:
- تعرض الأطفال أو الموظفين لإصابة خطيرة كان السبب فيها وجود خطر يسبب التعثّر.
- تعرض الأطفال لضربة شمس نتيجة إهمال الإشراف.

ج. الحوادث التي تتطلب تدخلاً من السلطات المعنية (كحالات السرقة أو تخريب الممتلكات مما يتطلب تدخل الشرطة).

د. الحوادث التي تُعطل خدمات مؤسسة التعليم المبكر (كتلف الأنابيب أو ما يتطلب الإصلاح العاجل).

هـ. حالات سوء المعاملة المشتبه بها وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية وضمان رعاية الطفل في مؤسسات التعليم المبكر.

وتماشياً مع القوانين والأنظمة المطبقة، يجب على مؤسسات التعليم المبكر أيضاً تبليغ السلطات المعنية بالحوادث الأخرى التي حدثت داخل المبنى حال اكتشافها (فمثلاً قد يتعيّن على المؤسسة تبليغ هيئة أبوظبي للدفاع المدني (ADCDA) ومركز أبوظبي للصحة العامة ودائرة التعليم والمعرفة في حال حدوث حريق ناتج عن الكهرباء وقد أُخمد دون اللجوء لدعم خدمات الطوارئ، ويعتمد ذلك على أحكام القوانين ذات الصلة).

3.3 المخالفات

في حال تعذّر التبليغ عن الحوادث بما يتماشى مع هذه السياسة والقوانين والأنظمة الواردة أعلاه، ستتحمل مؤسسة التعليم المبكر عقوبات وغرامات و/ أو ستتعرّض للإغلاق، ويعتمد ذلك على شدّة المخالفة والأحكام القانونية السارية في وقت ارتكابها، وقد تشمل المخالفات:

أ. عدم تبليغ أولياء أمور الأطفال عن الحوادث فوراً بعد حصولها أو عدم فعل ذلك إطلاقاً، إلّا إذا كان ذلك بناء على توجيهات السلطات المعنية بذلك.

ب. عدم تبليغ السلطات المعنية عن الحوادث في الوقت المناسب أو عدم فعل ذلك إطلاقاً وفقاً لمتطلبات نظام مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

ج. إخفاء المعلومات عن تقرير الحادثة أو عند الإبلاغ عنها، أو تقديم معلومات خاطئة عن الحادثة أو تقديم تقارير مفبركة أو غير دقيقة عنها.

د. عدم الامتثال لنتائج التحقيق الداخلي أو الخارجي (إن وجد) وعدم تنفيذ الإجراء التصحيحي خلال المدة المتفق عليها.

4. الامتثال

4.1 سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

4.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.

المراجع

- مركز أبوظبي للصحة العامّة (غير مؤرخ). الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي السلامة والصحة المهنية
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته
- (المجلس الأعلى للأمن الوطني، 2016). المعيار الوطني لنظام إدارة السلامة والصحة المهنية في الإمارات العربية المتحدة AE/SCNS/NCEMA 6000:2016 (OHSMS)

النشر

2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن إدارة الحوادث - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم المبكّر في أبوظبي